

قراءة في مشروع قانون يتعلق بأنشطة الكّتاب وسوقه في الجزائر الحديثة

لزهر فارس*

ملخص

ورد مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكّتاب و سوقه في الجزائر الحديثة، أثناء شهر أكتوبر 2013 م؛ يضمّ خمسة (5) فصول، و أربعة (4) أبواب و ستون (60) مادة. و بعد قراءة هذه المواد و التمعّن فيها، يمكن تلخيص ملاحظات على هذا المشروع في النقاط الآتية:

الملاحظة الأولى: عموميّات المادة 3 من المشروع.

الملاحظة الثانية: عدم استهداف الكّتاب المدرسي في المادة 5.

الملاحظة الثالثة: التّسّتر على حقوق المؤلّف في المادة 8.

الملاحظة الرابعة: ظنيّة الجهة المراقبة لشروط قبول محتوى الكّتاب.

الملاحظة الخامسة: التّغاضي عن ترتيب المؤلّفين في الكّتب المشتركة.

الملاحظة السادسة: تناسي الترجمة الجزئيّة في المادة 19.

الملاحظة السابعة: إغفال حق وزارة التعليم العالي في الحصول على أدلة الكّتب.

الملاحظة الثامنة: غياب مطلب (ردمك) مع النّشر الإلكترونيّ.

الملاحظة التاسعة: توحيد أسعار طبعات الكّتاب الواحد.

إنّ مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكّتاب و سوقه في الجزائر الحديثة؛ مشروع طموح، جدير بالاهتمام، كما أنّه جدير بالتّعديل و التّدقيق و الاستثمار؛ و هو في كلّ الحالات يؤكّد أنّ الكّتاب يُقرأ و تعاد قراءته، و يجري التّعليق عليه و حفظه... و لا يمكن للوسائل البصريّة/السّمعية أن تحلّ محلّه) فهو صاحب الجلالة قديماً و حديثاً، و سيبقى كذلك.

كلمات مفتاحية: الكّتاب؛ الثقافة؛ النّشر؛ المكتبات؛ المؤلّف، حقوق النّشر، الإيداع القانوني

* أستاذ محاضر أ- جامعة العربي التبسي - تسة. fares_lazhar@yahoo.com

مقدمة

بدايةً، نقف مع كلمة لا بدّ منها في أهميّة تحقيق الكتاب المخطوط، ناقلين ذواتنا أولاً، ومعاتين إيّاها ثانياً؛ بغية العلاج و الإصلاح: "لقد ترك العرب والمسلمون تراثاً من أجلّ العلوم أصالةً وعراقةً، ولكنّ الاستفادة من هذه العلوم لا بدّ أن تقترن بتحقيق علميٍّ، بما فيه تحقيقٌ للواقع الاجتماعيّ والسياسيّ والدينيّ، الذي كان سائداً في فترة من الفترات التاريخيّة، فضلاً عن تصحيح جوانب علميّة أخرى بما فيها اللّغة، التي كُتبت ودوّنت بها تلك المخطوطات، ولا أدلّ على ذلك ممّا أشار إليه العلامة ابن خلدون في مقدّمته في هذا الإطار؛ من قصور العرب أنفسهم في اللّغة"¹ لذلك كلّ كانت أهميّة التّحقيق؛ "فإنّ أهمّيّته تأتي في كشفه عن تلك الكنوز والعلائق، التي تركها أولئك المصنّفون، وهم يؤرّخون مسيرة النّهضة، ويركّزون على الأفكار المفيدة، التي تظلّ حاضرة مشعّة"². "في زماننا وأزمة غيرنا، لأنّها قيم إنسانية خالدة، يفنى البشر، وتبقى هي شاخحة رغم تقصير المقصّرين، و جحود المغالين.

الإطار القانوني للمشروع:

أواخر عام 2013 بالجزائر العاصمة؛ "صادق مجلس الوزراء... على مشروع قانون يتعلق بأنشطة و سوق الكتاب، في انتظار مناقشته على مستوى المجلس الشعبي الوطني خلال دورة الخريف الحالية. أوضح بيان لرئاسة الجمهورية أنّ مجلس الوزراء؛ قد درس و صادق على مشروع قانون يتعلق بأنشطة و سوق الكتاب، الغاية منه (تطوير و تشجيع تأليف الكتاب المنتوج بالجزائر وتسويقه، وتيسير رواجه، و توزيعه) و كانت وزيرة الثقافة: خليفة تومي قد أكّدت لدى تسليمها 500 عنوان من الكتب الصّادرة في إطار خمسينيّة الاستقلال لـ: 11 ولاية جزائريّة، أنّ هذا القانون "سيمدّنا بالأداة القانونية، التي سنؤطرّ بها سوق الكتاب

1-حسان حلاق: مناهج تحقيق النّوات والمخطوطات العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1425هـ، ص: 07.

2عباس هاني الجراح: مناهج تحقيق المخطوطات، ط1، مؤسسة دار الصادق الثقافيّة ودار صفاء للنشر والتوزيع، العراق والأردن، 2012، ص: 07.

لنتمكّن كدولة من تشجيع، و دعم الشباب حتى يتسلموا مكتبات البيع¹. " و بذلك تشتهر سوق الكتاب، وترفع نسبة معتبرة من البطالة في أوساط الشباب.

ورد مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، أثناء شهر أكتوبر 2013 م؛ يضمّ خمسة (5) فصول، وأربعة (4) أبواب وستين (60) مادة. وبعد قراءة هذه المواد والتمعّن فيها، يمكن تلخيص ملاحظات على هذا المشروع في النقاط الآتية:

الملاحظة الأولى: عموميّات المادة 3 من المشروع:

في المادة 3 عند تعريف الكتاب الديني؛ لا نجد تحديداً لوضعيّة المصحف الشريف هل هو كتاب ديني؟ أم هو كتاب خاص له أحكام مخصوصة؟.

في المادة 3 أيضاً؛ عند تعريف بائع الكتاب بأنه شخص يبيع الكتاب المنشور². " لا نجد تحديد هويّة الشخص؛ هل هو شخص طبيعي؟ أم شخص معنوي؟ و معلوم أنّ إطلاق التسمية يفيد العموم، فيشمل لفظ الشخص - في هاته المادة - الشخص الطبيعيّ و الشخص المعنوي، والحقيقة أنّ ما يقصده المشرّع هو الشخص الطبيعيّ، لا المعنوي؛ و لهذا يحسن أن يكون تعريف بائع الكتب بأنّه شخص طبيعيّ يبيع الكتاب المنشور.

ورد في المادة 3: "سوق الكتاب هو فضاء تبادل وتفاعل [...] سواء كان حقيقياً أو محتملاً"³ ويقصد المشرّع فضاءً حقيقياً أو افتراضياً؛ و هذا التعبير أسلم؛ لكون الاحتمال بعيد التّحقّق، بينما الفضاء الافتراضيّ فضاء إلكترونيّ موجود بالفعل.

الملاحظة الثانية: عدم استهداف الكتاب المدرسي في المادة 5:

¹ جريدة النهار: "مجلس الوزراء يصادق على مشروع القانون الذي سيعرض على البرلمان" الجزائر، 30 سبتمبر 2013.

² البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 03.

³ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 03.

ذكرت المادة 5 أهداف قانون أنشطة الكتاب وسوقه، وكان عددها ثمانية أهداف¹، و لكن لا نجد من بينها دعم الكتاب المدرسي مادياً و معنوياً، و هو هدف جدير بالذكر؛ لكونه محقق جزئياً، وما زال يحتاج التشجيع و التجسيد على أرض الواقع أكثر.

كذلك الأمر مع الكتاب التراثي؛ حيث يرى المستشرق الألماني: برجستر أسر " أن وظيفة الناشر هي الرجوع إلى الأصل، و هو كلام المؤلف نفسه، و قد ذكرنا أن الأصل في بعض الحالات أصلان أو أكثر². " و هو مجهود مضمّن يقوم به المحقق في تتبع النص الأصلي للمخطوط، ولا يكافئ عليه في غالب دور النشر العربية.

الملاحظة الثالثة: التستُّر على حقوق المؤلف في المادة 8:

في المادة 8 وردت عبارة "احترام حقوق المؤلف وفقاً للتشريع المعمول به"³. وأفضل احترام لحقوق المؤلف، ورد في قانون حقوق الملكية الفكرية عام 2008، و أغلبه غير معمول به -ليس في الجزائر فقط، بل في كثير من دول العالم- وكان الأولى الإشارة إليه بوضوح بدل لفظ التعميم: "التشريع المعمول به" فيكون الصوغ الأفضل، كالآتي: "احترام حقوق المؤلف وفقاً لقانون حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في تشريع عام 2008".

يظهر أن السياسة الثقافية في الجزائر، تحترم شخص القارئ، و إن تسترت على حقوق المنتج، و في هذا الصدد؛ "أوضحت الوزيرة السيدة تومي أن استهداف الشباب الجامعي بهذا قانون (غايتة خفض البطالة في صفوفه) مشيرة في نفس الوقت إلى أن هذه الفئة (تتمتع بالزاد المعرفي الكافي والقدرة على الاستيعاب) لفتح وتسيير مكتبات. وعن شروط فتح هذه المكتبات قالت السيدة تومي أنه سيطلب من الجامعي (إمضاء عقد ينص على قبوله الخضوع إلى تكوين متواصل) على أن تمدّه الوزارة برصيد وثائقي لمباشرة عمله"⁴.

¹ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 05.

² برجستر أسر: أصول نقد النصوص ونشر الكتب، تقديم: محمد حمدي البكري، دار الترخ للنشر، الرياض، 1982، ص: 39.

³ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 08.

⁴ موقع El mouwatin (<http://www.elmouwatin.dz>): "مشروع القانون المتعلق بالكتاب موجه للشباب الجامعي البطل لتمكينه من فتح مكتبات" الجزائر، 12 مارس 2015.

الملاحظة الرابعة: ظنيّة الجهة المراقبة لشروط قبول محتوى الكتاب

إنّ المادة 9 تضع شروط قبول محتوى الكتاب في الجزائر، وهي احترام: الدستور، والأديان، والسيادة الوطنية، والأمن، والنظام العام، والحريات¹. و لم تذكر المادة الجهة الوصيةّ بمتابعة تحقّق هذه الشّروط في محتوى الكتب المنشورة. يظهر أنّ هذه الجهة الوصيةّ هي المركز الوطني للكتاب، وكان الأجدد نسبة هذه الرقابة إلى تلك الجهة الوصية بذكرها مباشرة، دون ترك المادة 9 عرضة للتأويل والاحتمالات فيما يخص الجهة المراقبة لمدى تحقّق شروط قبول محتوى الكتاب في الجزائر.

الملاحظة الخامسة: التغاضي عن ترتيب المؤلفين في الكتب المشتركة

المادة 12 تنصّ على ذكر "اسم المؤلّف أو المؤلفين"². في بيانات الكتاب، والحقيقة أنّ الكتب المشتركة يخضع ترتيب المؤلفين لها لاعتبارات علمية و ماديّة، تنجرّ عنها آثار في التّريقات والدّرجات؛ و لهذا يحسن إضافة لفظة "مرتبين" للعبارة السّابقة، فتكون: (اسم المؤلّف أو المؤلفين مرتبين). ومع هذا أكّدت السيدة وزيرة الثقافة خليدة تومي أنّ هذا القانون "سيمدّنا بالأداة القانونية، التي سنؤطر بها سوق الكتاب لتتمكّن كدولة من تشجيع ودعم الشباب؛ حتى يتسلموا مكّتبات البيع"³. و الحقيقة أنّ هذه المسألة تكون من باب ترغيب الشباب، لا فرض تجارة الكتاب عليهم.

الملاحظة السادسة: تناسي الترجمة الجزئية في المادة 19

المادة 19 تنصّ على أنّ التّرجمة تشمل الكتاب بأكمله⁴، و الواقع أنّ عدداً من الكتب تُترجم مباحث مفيدة منها فقط، و لهذا كان الأفضل أن تتبني المادة 19 مفهوم التّرجمة للكتاب

¹ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 09.

² البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 12.

³ جزايرش (محرك بحث إخباري): "نشاطات سوق الكتاب: مجلس الوزراء يصادق على مشروع القانون الذي سيعرض على البرلمان" مأخوذ من الموقع:

<http://www.djazairss.com>، في تاريخ: 30 سبتمبر 2013

⁴ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 19

بأكمله، أو لمباحث مستقلة من كتاب يستحق الترجمة، ولا يكون المفهوم متصلًا مركزًا على الكتاب بأكمله.

مع هذا لا نشك في طموح هذا المشروع، و فائدته المادية و المعنوية، فقد قالت وزيرة الثقافة خليفة تومي "أن مشروع القانون المتعلق بأنشطة و سوق الكتاب الذي صادق عليه مجلس الوزراء... (موجه لتمكين الشباب الجامعي البطال) من فتح مكتبات لبيع الكتب. و أضافت تومي، التي كانت تتحدث إلى إذاعة (جيل آف أم) أن هذا القانون (سيمكن وزارة الثقافة بالتنسيق مع وزارات أخرى كالشبيبة والرياضة والضمان الاجتماعي والدأخلية والجماعات المحلية؛ من مساعدة الشباب خريجي الجامعات في فتح مكتبات لبيع الكتب".¹ إلا أن هذا الطموح ما زال محتشما على أرض الواقع لم يؤت أكله، ولم تينع ثماره بعد.

الملاحظة السابعة: إغفال حق وزارة التعليم العالي في الحصول على أدلة الكتب

إن المادة 21 تخول لوزارة الثقافة الحصول على أدلة عامة من الناشرين، قبل نهاية 31 ديسمبر من كل عام[□]، والواقع أن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في حاجة ماسة لمثل هذه الأدلة؛ لكونها أكبر سوق لتداول الكتاب غير المدرسي؛ وعليه يكون من الأجدى النص صراحة على هذا الحق لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المادة 21 والمادة 52 من قانون أنشطة الكتاب وسوقه.

تبقى فوائد هذا المشروع دافعة إلى تشجيعه، واستثماره، وتعديله مستقبلا؛ حتى يتمشى وتغير معطيات العصر؛ فقد "تعهدت مجدداً وزيرة السيدة تومي بـ: "فتح مكتبة في كل بلدية من بلديات الجزائر: 1541 ما يمكن أن يوفر أكثر من: 3000 منصب شغل اقتصادي دائم و يساهم في رفع سحب عناوين الكتب من 2000 إلى 10 آلاف ما سيؤدي إلى خفض سعر

¹ جريدة المسار العربي (<http://elmassar-ar.com>): "خليفة تومي: مشروع القانون المتعلق بالكتاب موجه للشباب الجامعي البطال لتمكينه من فتح

مكتبات"، الجزائر، 02 أكتوبر 2013

² البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 21

الكتاب" وأعدت التذكير بأن: "هذا القانون سيعطي وزارة الثقافة... الوسيلة القانونية... بغية تنشيط ((الحلقة الميَّتة)) في سلسلة الكتاب، وهي التوزيع والبيع) مضيئة: (بفضل هذا القانون سنرسم مبدأ توحيد سعر الكتاب) في الجزائر¹."

الملاحظة الثامنة: غياب مطلب (ردمك) مع النشر الإلكتروني

المادة 22 تطلب حصول المؤلف على (ردمك)[□] وهذا يصح مع النشر الورقي، ومع النشر الإلكتروني كذلك، وهو ما لم تنصّ عليه المادة، فيكون النشر الإلكتروني عرضة للتلاعب ب (ردمك) ولهذا يمكن للمادة 22 أن تحتّ على حصول المؤلف على (ردمك) سواء كان النشر ورقياً أو إلكترونياً.

معلوم أنّ رصيد المكتبات العربية- بما فيها الجزائرية- يتأثّر من سبل أهمها ما يتمّ "عن طريق الإيداع القانوني بالنسبة للمكتبة الوطنية أو القومية"[□]. ويمكن في هذا المضمار الاستفادة أيضاً من أوعية النشر الإلكترونيّة.

الملاحظة التاسعة: توحيد أسعار طبعات الكتاب الواحد

المادة 29 تقول: "تباع الكتب التي لها نفس المحتوى ونفس المواصفات الشكلية بنفس السعر عبر كافة التراب الوطني"[□]. والواقع أنّ الكتاب يختلف سعره إذا أعيد طبعه مرّتين أو أكثر، حتى وإن كان المحتوى والشكل مع كل طبعة واحد. وهذا الاختلاف في السعر بتعدد الطبعات أغفلته المادة 29؛ وكان الأجدر أن يكون نص هذه المادة بإضافة عبارة (نفس الطبعة) أو (الطبعة نفسها) كالآتي: "تباع الكتب التي لها نفس المحتوى، ونفس المواصفات الشكلية، ونفس الطبعة، بنفس السعر عبر كافة التراب الوطني".

¹ جريدة المسار العربي (<http://elmassar-ar.com>): "خليدة تومي: مشروع القانون المتعلق بالكتاب موجه للشباب الجامعي البطال لتمكينه من فتح مكبات" الجزائر، 02 أكتوبر 2013

² البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 22

³ عبد الله أنيس الطباع: علم المكتبات- الإدارة والتنظيم، دار الكتاب اللبناني، بيروت (دت) ص: 50

⁴ البرلمان الجزائري: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، خريف 2013، المادة 29

تعليق ختامي

إن مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر الحديثة؛ مشروع طموح، جدير بالاهتمام، كما أنّه جدير بالتعديل والتدقيق والاستثمار؛ وهو في كلّ الحالات يؤكّد أنّ الكتاب يُقرأ وتعاد قراءته، ويجري التعلّيق عليه وحفظه... ولا يمكن للوسائل البصريّة/ السّمعية أن تحلّ محلّه لِحجّ. " فهو صاحب الجلالة قديماً وحديثاً، وسيبقى كذلك.

قائمة المصادر و المراجع:

1. برجستر أسر: أصول نقد النصوص ونشر الكتب، تقديم: محمد حمدي البكري، دار المريخ للنشر، الرياض، 1982.
2. البرلمان الجزائريّ: مشروع قانون يتعلّق بأنشطة الكتاب وسوقه في الجزائر، 2013.
3. جريدة المسار العربي (<http://elmassar-ar.com>): "خليدة تومي: ((مشروع القانون المتعلق بالكتاب موجه للشباب الجامعي البطل لتمكينه من فتح مكنتات))" الجزائر، 02 أكتوبر 2013.
4. جريدة النهار: "مجلس الوزراء يصادق على مشروع القانون الذي سيعرض على البرلمان" الجزائر، 30 سبتمبر 2013.
5. جزايرس (محرك بحث إخباري): "نشاطات سوق الكتاب: مجلس الوزراء يصادق على مشروع القانون الذي سيعرض على البرلمان" مأخوذ من الموقع: <http://www.djazairress.com> ، في تاريخ: 30 سبتمبر 2013.
6. حسان حلاق: مناهج تحقيق الثراث والمخطوطات العربيّة، دار النهضة العربية، بيروت، 1425هـ.
7. عباس هاني الجراخ: مناهج تحقيق المخطوطات، ط1، مؤسّسة دار الصّادق الثقافيّة ودار صفاء للنشر والتوزيع، العراق والأردن، 2012.

¹ مود اسطفان هاشم: تجارة الحرف المطبوع.. نشر الكتاب في لبنان وتوزيعه في العالم العربي، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط1، دار الساقى، بيروت، 1993، ص:15

8. عبد الله أنيس الطباع: علم المكتبات - الإدارة والتنظيم، دار الكتاب اللبناني، بيروت (د.ت).
9. مود اسطفان هاشم: تجارة الحرف المطبوع.. نشر الكتاب في لبنان وتوزيعه في العالم العربي، ترجمة: خليل أحمد خليل، ط1، دار الساقى، بيروت، 1993.
10. موقع El mouwatin (<http://www.elmouwatin.dz>): "مشروع القانون المتعلق بالكتاب موجه للشباب الجامعي البطل لتمكينه من فتح مكتبات" الجزائر، 12 مارس 2015.